

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25915 - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم (3738)
وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص (عن رجل له صحبة)